

(الباب الرابع)

المعيدون والمدرسون المساعدون

مادة ٢٢ - يشترط فيمن يعين معيداً بالجامعات الخاصة أو الأهلية ما يأتي :

(أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ب) أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير التراكمي في الدرجة الجامعية الأولى .

ويجوز تعيين الحاصل على تقدير جيد في التقدير التراكمي العام بالنسبة للتخصصات النادرة بموافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

(ج) أن يكون حاصلاً على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

مادة ٢٣ - يشترط فيمن يعين مدرساً مساعداً في الجامعات الخاصة أو الأهلية، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الواردة في البندين (أ) ، (ج) من المادة (٢٢) من هذه اللائحة، الحصول على درجة الماجستير في التخصص أو ما يعادلها، أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيّد للحصول على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .

(الباب الخامس)

شؤون التعليم والطلاب

مادة ٢٤ - يشترط لقبول الطلاب بمرحلة الليسانس أو البكالوريوس بالجامعة الخاصة أو الأهلية الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، مع الالتزام بالحد الأدنى للمجموع المؤهل للقبول طبقاً لما يحدده المجلس وفقاً لمعايير الجودة، وذلك فضلاً عن شروط القبول التي يضعها مجلس الجامعة.